

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥

**بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال
غير المنشورة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
وبروتوكول قمع الأعمال غير المنشورة الموجهة ضد
سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري**

ملك مملكة البحرين.

نحو حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية قمع الأعمال غير المنشورة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
وبروتوكول قمع الأعمال غير المنشورة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في
الجرف القاري، الموقعين في روما بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المنشورة الموجهة ضد
سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المنشورة الموجهة ضد سلامة
المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقعين في روما بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨،
والمرافقين لهذا القانون، مع التحفظ الآتي:
إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم الفقرة (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية
المشار إليها.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠٠٥ م

اتفاقية

قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تأخذ في اعتبارها غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ تقر على وجه الخصوص بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية حسبما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الإرهاب ب مختلف أشكاله على المستوى العالمي، مما يعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر، ويهدد الحريات الأساسية، ويسيء بشدة إلى كرامة بنى الإنسان،

وإذ تعتبر أن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الأفراد والممتلكات، وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية، وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية،

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال هو مبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل،
وإذ تؤمن بالحاجة الملحّة إلى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استباط واعتماد إجراءات فعالة وعملية لتلافي الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية، ولمحاكمة ومحاكمة مرتكبيها،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٤٠ الصادر في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ الذي حث فيه، ضمن أمور أخرى، «جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وان تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تتطوّي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر».

كما تستذكر أن القرار رقم ٦١/٤٠ يدين «إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالاً إجرامية، أيّنا وجدت، وأياً كان مرتكبها، بما في ذلك التي تهدّد العلاقات الودية بين الدول وتهدّد أمنها».

وإذ تستذكر أيضاً ان القرار رقم ٦١/٤٠ دعا المنظمة البحرية الدولية إلى «أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة».

وإذ تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم ج ٥٨٤ (د - ١٤) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ الذي دعا إلى وضع إجراءات ترمي إلى تلافي الأعمال غير المشروعة التي تهدّد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم.

وإذ تلاحظ أن مسألة الإنضباط العادي على متن السفن تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية.
وإذ تؤكد استصواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتلافي ومكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السفن وركابها، بغية تحديد هذه القواعد والمعايير، حسب الضرورة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بارتياح إجراءات تلافي للأعمال غير المشروعة ضد الركاب والطواقم على ظهر السفن التي أوصت بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية،

وإذ تؤكد كذلك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تخضع لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

وإذ تعرف بالحاجة إلى أن تلتزم جميع الدول، في كفاحها ضد الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية التزاماً صارماً بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،
قد اتفقت على ما يلي

المادة (١)

لغایات هذه الاتفاقية يعني مصطلح «سفينة» أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت ثبيتاً دائمأ بقاع البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي، والراكب القابلة للتشغيل المغمور، وأية عائمات أخرى.

المادة (٢)

١- لا تطبق هذه الاتفاقية على:

- (أ) السفن الحربية أو
 - (ب) السفن التي تملكتها أو تديرها الدولة عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة أو
 - (ج) السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة.
- ٢- لا تخل هذه الاتفاقية بأي شكل بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التي تعمل لأغراض غير تجارية.

المادة (٣)

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

- (أ) الإستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستخدام أي نمط من أنماط الإخافة.
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

- (ج) تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة

(د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بطارقها، مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

(هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تتعرض الملاحة الآمنة للسفن.

(و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهدىء الملاحة الآمنة للسفن.

(ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من «أ» إلى «و».

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة إذا ما قام بالآتي:

(أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة (١) أو

(ب) التحرير ينص على ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة (١) من جانب شخص ما أو مشاركة مقترفة تلك الأفعال.

(ج) التهديد، المنشروط أو غير المنشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(ه) من الفقرة (١) بهدف إجبار شخص حقيقي أو إعتبري على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

المادة (٤)

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو تزمع الإبحار في مياه وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة، أو عبر تلك المياه أو منها.

٢- وفي الحالات التي لا تطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة (١) أعلاه فإنها مع ذلك ستطبق، إذا كان الفاعل أو الظنين موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة (١).

المادة (٥)

تجعل كل دولة طرف في الاتفاقيات للأفعال الجرمية المحددة في المادة (٣) خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار ما لها من طابع خطير.

المادة (٦)

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولaitها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٢) عند ارتکاب الجرم.

(١) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة.

(ب) في أراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهاها الإقليمية.

(ج) من قيل أحد مواطنها.

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولاليتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتمد في تلك الدولة.

(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل.

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة (٢) بإخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم «الأمين العام») بذلك، وإذا ما الغت هذه الدولة فيما بعد ولاليتها فإن عليها أن تخطر الأمين العام بهذا الإلغاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولاليتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٢) في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولاليتها طبقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

٥- لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

المادة (٧)

١- تقوم أية دولة طرف يكون الفاعل أو الظنين في أراضيها، وطبقاً لقوانينها باعتقاله أو باتخاذ تدابير أخرى تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وذلك عند اقتطاعها بأن الظروف تستدعي هذا.

٢- تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الواقع طبقاً لتشريعاتها.

٣- يحق لأي شخص تتخذ ضده الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) ما يلي:

(أ) الإتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الإتصال، وإذا كان دون جنسية فيتمثل الدولة التي يتخذ من أراضيها مقرًا معتمدًا له.

(ب) تلقى زيارة من ممثل تلك الدولة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (٢) بشكل يتوافق مع القوانين واللوائح في الدولة التي يوجد الفاعل أو الظنين في أراضيها، شريطة أن تتيح تلك القوانين واللوائح تحقيق الغايات التي تهدف إليها الحقوق المنوحة في ظل الفقرة (٢) على الوجه الأمثل.

٥- عندما تقوم دولة طرف، طبقاً لهذه المادة باعتقال شخص ما فإن عليها أن تبلغ على الفور الدول التي فرضت ولاليتها حسب الفقرة (١) من المادة (٧)، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبيت ذلك، بأن مثل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه، وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الأولى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أن تقوم على الفور بإرسال ما تخلص إليه من نتائج إلى الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعتمد ممارسة الولاية.

(المادة ٨)

- ١- يمكن لربان سفينة من سفن دولة طرف (دولة العلم) أن يسلم إلى سلطات طرف أخرى ما (الدولة المتلقية) أي شخص إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب فعلًا من الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٢).
- ٢- وعند نقل السفينة لشخص يعتزم الربان تسليمه طبقاً للفقرة (١) ينبغي أن تكفل دولة العلم، حيثما كان ذلك مستطاعاً، وقبل دخول المياه الإقليمية للدولة المتلقية، إن أمكن، إلزام الربان بإخطار سلطات الدولة المتلقية باعتزامه تسليم مثل هذا الشخص وبالأسباب الداعية إلى ذلك.
- ٣- ينبغي أن توافق الدولة المتلقية على التسليم وأن تباشر بالإجراءات طبقاً لأحكام المادة (٧)، إلا في الحالات التي توافر لديها الأسباب للاعتقاد بأن الاتفاقية لا تطبق على الأفعال التي تستند إليها عملية التسليم، ومن الواجب إرفاق أي رفض بالإسلام ببيان يوضح الأسباب الداعية إلى ذلك.
- ٤- تكفل دولة العلم إلزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالأدلة المتوفرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم.
- ٥- يمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقاً للفقرة (٣) أن تطلب بدورها من دولة العلم قبول تسلم ذلك الشخص، وتتظر تبادرها تبادرها بالإجراءات طبقاً للمادة (٧)، وفي حال رفض دولة العلم للطلب فإن عليها أن تزود الدولة المتلقية ببيان عن الأسباب الداعية إلى ذلك.

(المادة ٩)

لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بأغلبية الدول لممارسة ولاية التحقيق أو الإنفاذ على ظهر السفن التي لا ترفع علمها.

(المادة ١٠)

- ١- في الحالات التي تطبق فيها المادة (٦) فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعل أو الظنين أن تبادر على الفور أن لم تقم بتسليمها، ودون أي استثناء على الإطلاق، وبغض النظر مما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى إحالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة طبقاً لقوانين هذه الدولة، ومن الواجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتتبعة إزاء أي جرم عادي ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.
- ٢- يكفل لأي شخص تبادر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالأفعال الجرمية المحددة في المادة (٢) معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لمثل هذه الإجراءات.

المادة (١١)

- ١- تعتبر الأفعال الجنائية المحددة في المادة (٢) مدرجة كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الأطراف، وتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الأفعال كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسلم تبرم فيما بينها.
- ٢- إذا كانت دولة من الدول الأطراف تشرط للتسليم وجود معاهدة بهذا الشأن وتلتقي طلباً بالتسليم من دولة طرف آخر لا تقوم معها مثل هذه المعاهدة، فإن على الدولة المتلقية للطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم إزاء الأفعال الجنائية المحددة في المادة (٢)، ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.
- ٣- وعلى الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الأفعال الجنائية المحددة في المادة (٢) كأفعال تستوجب التسليم فيما بينها على أن يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.
- ٤- وإذا دعت الحاجة، فمن الواجب معاملة الأفعال الجنائية المحددة في المادة (٢)، ولأغراض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف الطالبة للتسليم.
- ٥- وفي حالة تلقي دولة طرف أكثر من طلب للتسليم من الدول التي فرضت ولايتها طبقاً للمادة (٦) وقررت عدم المقاومة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم إليها الفاعل أو الظنين أن تراعي بشكل مناسب مصالح أو مسؤوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم.
- ٦- وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقاً لهذه الاتفاقية، ينبغي أن تراعي الدولة المتلقية للطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع انفاذ حقوق هذا لظنين المحددة في الفقرة (٣) من المادة (٧) في الدولة الطالبة.
- ٧- وفيما يتعلق بالأفعال الجنائية حسب تعريف هذه الاتفاقية، فإن أحكام جميع معاهدات وترتيبيات تسليم الفارين المطبقة بين الدول الأطراف تعدل كما بين دول أطراف بالقدر اللازم لكي تتماشى مع هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

- ١- على الدول الأطراف أن تمنح بعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الأفعال الجنائية المحددة في المادة (٢)، بما في ذلك تقديم العون في عملية الحصول على الأدلة المتوافرة في حوزتها والتي تحتاجها تلك الإجراءات.
- ٢- تتضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها المحددة في الفقرة (١) بصورة تتماشى مع أية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها، وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات، فإن الدول الأطراف ستقدم المساعدة لبعضها البعض طبقاً لقوانينها الوطنية.

المادة (١٣)

١- تعاون الدول الأطراف في تلافي الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٢) وخصوصاً عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة كي تمنع القيام على أراضيها بالإعداد لارتكاب تلك الأفعال الجرمية ضمن أراضيها أو خارجها.

(ب) تبادل المعلومات طبقاً لقوانينها الوطنية وتنسيق الإجراءات الإدارية وغيرها المتخذة حسبما هو مناسب لتلافي ارتكاب الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٢).

٢- وعندما يسفر ارتكاب جرم مما هو محدد في المادة (٢) عن تأخير مرور سفينة ما أو انقطاعه فإن على أية دول طرف توجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب احتجاز أو تأخير السفينة أو ركابها أو طاقمها بصورة لا داعي لها.

المادة (١٤)

على كل دولة طرف توافر لديها اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن جرماً ما من الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٢) سيترتب أن تقدم، طبقاً لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن، بكل المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتها إلى تلك الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي ستفرض الولاية طبقاً للمادة (٦).

المادة (١٥)

١- على كل دولة طرف، وطبقاً لقانونها الوطني، أن تقدم إلى الأمين العام، بأسرع ما يمكن، جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة في حوزتها عن:

(أ) ظروف الجرم.

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٢).

(ج) الإجراءات المتخذة إزاء الفاعل أو الظنين ولاسيما نتائج إجراءات تسليم الفارين أو أية إجراءات قانونية أخرى.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الظنين، وطبقاً لقانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات.

٣- يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسلة طبقاً للفقرتين (١) و(٢) على جميع الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) والدول الأخرى المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة.

المادة (١٦)

- ١- عند استحالة تسوية أي نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة يحال هذا النزاع بناءً على طلب دولة منها إلى التحكيم، وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه فإن بمقدور أي منها أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع قانون هذه المحكمة.
- ٢- يامكان أية دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو القبول بها أو الانضمام إليها، أن تعلن اتها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من أحكام الفقرة (١) أو بها جميماً، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام إزاء أية دولة أبدت مثل هذا التحفظ.
- ٣- تستطيع أية دولة أبدت تحفظاً حسب الفقرة (٢) أن تسحب، في أي وقت، هذا التحفظ وذلك عن طريق إخطار الأمين العام.

المادة (١٧)

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وذلك للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، ثم يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ويبقى باب الإنضمام مشرعاً بعد ذلك.
- ٢- وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:
 - (أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول.
 - (ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول.
 - (ج) الإنضمام.
- ٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة (١٨)

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام خمس عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو الموافقة أو القبول، أو بإيداع صك بشأنها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.
- ٢- وبالنسبة لدولة أودعت صكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفادها فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الإيداع.

(المادة ١٩)

- ١- يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.
- ٢- ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
- ٣- ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

(المادة ٢٠)

- ١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية.
- ٢- يقوم الامين العام بعقد مؤتمر للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لمراجعة أو تعديل الاتفاقية، بناءً على طلب ثلث الدول الاطراف أو عشر منها أيهما كان أكثر.
- ٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية على أنه ينطبق على الاتفاقية كما عدلت.

(المادة ٢١)

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام.
- ٢- يقوم الامين العام بما يلي:
 - (أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بالآتي:
 - (١) كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك،
 - (٢) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية،
 - (٣) إيداع أي صك بالإنسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعده نفاذ الانسحاب،
 - (٤) تلقي أي اعلان أو إخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية،
 - (ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.
- ٣- وب مجرد نفاذ هذه الاتفاقية يرسل المودع لديه نسخة منها مصدقة ومطابقة للأصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشياً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(المادة ٢٢)

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية والروسية، والاسبانية، وتتبرأ هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
باعتبارها أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،
وإذ تدرك أن الأسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية تطبق أيضاً على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،
وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام تلك الاتفاقية،
وإذ تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة (١)

- ١- تطبق مع ما يلزم من تبديل، بنود المادتين (٥) و(٧) والمواد من (١٠) إلى (١٦) في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المشار إليها فيما بعد باسم «الاتفاقية» أيضاً على الأفعال الجنائية المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها.
- ٢- وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقاً للفقرة (١) فإنه مع ذلك يطبق حينما يوجد الفاعل أو الظنين في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الأقليمية.
- ٣- ولأغراض هذا البروتوكول يشير تعبير «المنصة الثابتة» إلى جزيرة اصطناعية، أو منشأة أو هيكل مما قد ثبت ثبيتاً دائماً بقاع البحر بفرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

المادة (٢)

- ١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:
 (أ) الإستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة.
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة.
- (ج) تدمير منصة ثابتة أو الحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر.
- (د) الإقدام، بأية وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع، نبية أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر.

(هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من: «أ» إلى «د».

٢- كما يعتبر أي شخص من تكالاً لحرم اذا ما قام بالآتى :

(أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال العرمية المحددة في الفقرة (١) أهـ

(ب) التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقتربها.

(ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتکاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (١) بهدف اجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

المادة (٣)

١- أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولaitها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٢) وذلك عند ارتكاب الجرم.

(أ) ضد منصة ثابتة أو على ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة أو

(ب) من قبل أحد مواطنيها.

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية،

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتمد في تلك الدولة.

(ب) عند تعرض أحد مواطنى الدولة اثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل.

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

-٣- تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة (٢) بإخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم «الأمين العام») بذلك، وإذا ما ألغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الأمين العام بهذا الإلغاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من اجراءات لفرض ولaitها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٢) في الحالات التي يكون فيها الظنيين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولaitتها طبقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

٥- لا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

المادة (٤)

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

المادة (٥)

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وفي مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم «المنظمة») بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ حتى ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ وذلك لأية دولة وقفت على الاتفاقية، ثم يظل باب الانضمام مشرعًا بعد ذلك.
- ٢- وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:
 - (أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول أو
 - (ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول أو
 - (ج) الإنضمام.
- ٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
- ٤- يقتصر الانضمام إلى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي وقعت على الاتفاقية دون تحفظ يشترط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو التي صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها.

المادة (٦)

- ١- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام ثلث دول بالتوقيع عنه دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول أو إيداعها لصك بشأنه بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. على أن هذا البروتوكول لن يغدو نافذاً قبل سريان مفعول الاتفاقية.
- ٢- وبالنسبة لأية دولة أودعت صكأً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاده فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الإيداع.

المادة (٧)

- ١- يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاده بالنسبة لها.
- ٢- ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
- ٣- ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.
- ٤- ويعتبر انسحاب طرف من الاتفاقية انسحاباً من جانبه من هذا البروتوكول.

المادة (٨)

- ١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذا البروتوكول.
- ٢- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول لمراجعة أو تعديل البروتوكول، بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف، أو خمس منها أيهما كان أكثر.
- ٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على البروتوكول، على أنه يطبق على البروتوكول كما عدل.

المادة (٩)

- ١- يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام.
- ٢- يقوم الأمين العام بما يلي:
 - (أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه، وجميع الدول الأعضاء في المنظمة بالآتي:
 - (١) كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك.
 - (٢) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.
 - (٢) إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب.
 - (٤) تلقي أي إعلان أو إخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول أو الاتفاقية بشأن هذا البروتوكول.
- (ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه.
- ٣- وب مجرد نفاذ هذا البروتوكول يرسل المودع لديه نسخة منه مصدقة ومطابقة للأصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشياً مع المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (١٠)

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة ألف وتسعمئة وثمانين وثمانين.